
حزيران - العدد 1





المبدأ التوجيهي ٢٠: لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يُعترف بشخصيته القانونية



مقدمة

السجل المدني في سورية

ماز الت تداعيات الوضع الأمني والنزوح الجماعي في البلاد مستمرة لتؤثر على حياة النازحين والمجتمعات المضيفة وتحدث أضراراً جسيمة بممتلكات العديد من السكان وسبل عيشهم وشبكاتهم الاجتماعية ووثائقهم الرسمية وتمتعهم بحقوقهم الأساسية.

لقد استمر تأثير النزوح القسري جراء الأزمة الإنسانية التي تعصف بالبلاد حيث تضرر أكثر من 1,2 مليون منزل دُمِّر منها حوالي 1,00,000 بشكل كامل مما تسبب بنزوح حوالي 6,5 مليون إنسان من بيوتهم على حين غرة لا يلوون على شيء. ومن تبعات هذا النزوح فقدان الوثائق الشخصية للنازحين وغيرها من ممتلكاتهم الأخرى مما كان له الأثر السلبي لاسيما على أكثرهم ضعفاً كذوي الاحتياجات الخاصة، والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن نويهم، والنساء. علاوةً على أنه خلال فترة الأزمة هذه والتي امتدت لثلاث سنوات ولد العديد من الأطفال في مناطق لم يتم تسجيلهم فيها.

إن الأفراد الذين فقدوا وثائقهم الشخصية بما فيهم أولئك الذين لم يسجلوا الوقائع المدنية هم من أكثر الفئات ضعفاً

ليس لدى معظم النازحين فكرة عن كيفية الحصول على وثائق شخصية أو استعادة ما فقد منها وهي التي غالباً ما يصعب استردادها لأسباب عدة منها الإجراءات الإدارية المعقدة، كما أن بعض أنواع الوثائق يجب استردادها حصراً من المنطقة التي سُجل فيها هؤلاء النازحون في السجل المدني، والتي يتعذر الوصول إليها في بعض الأحيان بسبب الوضع الأمني.

إن صعوبات الوصول إلى بعض المناطق بلا شك تعيق إحصاء عدد الأفراد المتأثرين بهذه القضية.

<mark>قيود الحركة</mark>

يعيق فقدان الوثائق الشخصية تنقل النازحين بين الأماكن حتى بغرض الفرار إلى مناطق آمنة مع وجود نقاط التفتيش في كل زاوية من البلاد

يضطلع مكتب السجل المدني في وزارة الداخلية في سورية بمهمة تسجيل وقائع الولادات والوفيات والزواج والطلاق وتعديل السجلات وإصدار الهويات الشخصية ودفتر العائلة للمواطنين السوريين. أما بالنسبة لغير المواطنين على الأرض السورية فيكون المكتب مسؤولاً عن تسجيل وقائع الأحوال المدنية ومنح كافة الوثائق المتعلقة باستكمال إجراءات التسجيل في سفاراتهم المعتمدة. ويتوجب على الوالدين طلب الحصول على بطاقة شخصية لأولادهم في المرة الأولى عندما يصبح عمرهم أربعة عشر عاماً.

قبيل الأزمة في سورية سجلت الحكومة السورية حوالي 705,921 واقعة ولادة في سنة واحدة. أما حالياً فلا توجد أرقام ملموسة عن عدد الأطفال الذين لم يتم تسجيلهم خلال الأزمة ولكن من المتوقع أن نسبة كبيرة منهم لم يتم تسجيلها بعد.

كما يتوجب تسجيل واقعة الولادة خلال شهر من حدوثها، وفي حال لم يتم الالتزام بذلك خلال سنة تُفرض غرامة مالية على الوالدين. وفي حال تأخر تسجيل الولادة لأكثر من ذلك تصبح الغرامة أكبر ويتوجب عندها تحرير محضر ضبط شرطة لتسجيل الواقعة. أما في حال كان الطفل ثمرة زواج غير مسجل أو في حال تعذر تحديد الأب تُرفع دعوى في المحاكم الشرعية لتثبيت النسب.

ويعد تسجيل الولادات وفقدان الوثائق الشخصية خاصة الهوية الشخصية ودفتر العائلة من أكثر القضايا التي يعاني منها النازحون داخلياً. ويعود ذلك إلى تردد بعض الأفراد في تحرير محضر ضبط الشرطة المطلوب لاستبدال الوثائق المفقودة، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى سجلات الأحوال المدنية أو غياب الأبوين مما يعيق طلب الهويات الشخصية وتحرير محضر ضبط الشرطة من أجل تسجيل الولادات.

يواجه العديد من النازحين تحديات تتعلق بتسجيل ولادة أطفالهم إما بسبب عدم معرفتهم بأهمية ذلك أو إهمالهم أو تعذر الوصول إلى المناطق التي تتواجد فيها سجلاتهم المدنية.



الوثائق الشخصية في القانون الدولي

يعد حق النازحين في الحصول على وثائقهم الشخصية أو استبدالها بشكل سريع وفعال بوثائق بديلة عند ضياعها وطلب المساعدة عند ارتكاب انتهاكات لحقوقهم أساسياً وغير منقوص يتعلق بـ حق كل إنسان أينما وجد في أن يُعترف بشخصيته القانونية الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان *، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي***.

كما تذكر اتفاقية حقوق الطفل**** أهمية تسجيل واقعة الولادة إذ تنص على ضرورة أن "يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق في الحصول على اسم".

حق الحركة في القانون السوري

على الرغم من شرعية مراقبة الحكومة لتنقل السكان ضمن أراضيها إلا أن فرض قيود على الحركة يُبرَر فقط عندما يتماشى مع القانون أو يهدف إلى إحلاله، أو عندما يكون ضرورياً لحماية الأمن القومي أوالنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.



وتتحمل السلطات الوطنية مسؤولية أساسية حيال احترام حقوق حرية التنقل وأمان المواطنين. وهذا يعنى أن على الدولة التأكد من أن الحقوق متضمنة في التشريعات الوطنية ومتبعة من كافة الجهات الحكومية على كافة المستويات. كما أن على الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة كى تضمن أن حرية الحركة لا يحدها أي طرف ثالث وأن أية عقبات تحول دون التمتع بالحقوق الكاملة قد تم تجاوزها.

المادة 6

** المادة 16

*** المبدأ 20

المادة 7

ينص الدستور السوري الصادر عام 2012 على التزام الحكومة السورية بأن تكفل كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ (مادة 22) وبأن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة (مادة 33).



كما نصت المادة 38 من المرسوم على أن لكل مواطن الحق في التنقل ضمن أراضي الدولة أو مغادرتها إلا إذا مُنع من ذلك بقرار من القضاء المختص أو النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة. وتنص المادة 51 أيضاً على أن العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وأن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم في محاكمة عادلة.

في عام 1969 انضمت سورية أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأدخلته حيز التنفيذ عام 1976. وتنص المادة 12 منه بأن لكل فرد حرية التنقل داخل إقليم دولته حسب القانون، وحرية اختيار مكان الإقامة ضمنه، وأن لكل فرد حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده. وتنص هذه المادة بشكل واضح على أنه لا يجوز حرمان أي أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلده.

لا تخضع هذه الحقوق المذكورة لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأداب العامة أو حقوق الأخرين وحرياتهم، حيث يتوجب أن تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا

وتنص المادة 4 من العهد نفسه على أنه في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ووجودها الرسمي، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ تدابير تجعلها في حِلِ من الالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد إلى الحد الذي تقتضيه ضرورات الوضع، شريطة ألا تتعارض مثل هذه التدابير مع التزاماتها الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وألا تتضمن التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل.

ويجوز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تستفيد من ذلك لكن بعد إبلاغ الدول الأطراف الأخرى من خلال الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام



التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك وبالتاريخ الذي انتهى عدم تقيدها بها.

إن هذه المواد المذكورة تنص على أنه على الحكومة حماية الأفراد في الحالة الطارئة عندما يفقدون فيها وثائقهم الشخصية وبأن لا تعاقبهم في هذه الظروف الاستثنائية خلال تنقلاتهم وأن تعاملهم على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين طالما أنهم لم يخضعوا لحكم قضائي. لكن على الرغم من أن الحكومة لا تجبر النازحين الذين لا يمتلكون وثائق شخصية على الإقامة في مراكز إيواء معينة وأن القانون السوري لا يحرمهم من حرية التنقل إلا أن تدهور الوضع الأمني في البلاد بلا شك قد حد من تمتع المواطنين بحقوقهم الأساسية. لذا فقد قبع العديد من الناس في أماكنهم خوفاً من الاعتقال إذ أن احترام القوانين و تطبيقه في ظل الأزمة المزمنة في البلاد لم يعد كما كان عليه سابقاً.

وقد استفاد 3,874 نازحاً منذ بداية العام من هذه المساعدة القانونية حول قضايا تتعلق بقضايا التوثيق، وقانون الأحوال الشخصية

وتتعلق القضايا المبلغ عنها بشكل رئيسي باستبدال الوثائق المفقودة، وتسجيل المواليد، وقانون الأحوال الشخصية بما في ذلك مسألة الطلاق. كما استفاد 20,568 فرداً من دورات التوعية التي أجريت في ثمانية مراكز إيواء في دمشق وريف دمشق حول مواضيع مثل الإجراءات المتبعة وتوثيق المواليد وتسجيلهم. وتم تسجيل 831 واقعة ولادة جديدة للنازحين بمساعدة قطاع الحماية من 1 كانون الثاني/ يناير 2014 حتى 31 أيار 2014.

وعلاوةً على ذلك، يقوم قطاع الحماية من خلال المحامين المتخصصين بالاستمرار في بناء قدرات المنظمات غير الحكومية المحلية لمساعدة النازحين بشكل أفضل، وتعزيز احترام حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة التقنية والاستشارات بشأن التشريعات وتطبيق الأنظمة والإجراءات.


استجابة قطاع الحماية لقضية النازحين الذين لا يمتلكون وثائق شخصية

يلعب قطاع الحماية دوراً هاماً في الاستجابة لهذه القضية عبر ثلاثة نشاطات رئيسية: المشورة القانونية والتدخل القانوني وجلسات التوعية.

المشورة القانونية التي ترتكز بشكل خاص على الإجراءات الإدارية كإصدار الوثائق وقانون الأحوال الشخصية من خلال توفير التمثيل القانوني.


التدخل القانوني لقطاع الحماية أمام المحاكم ومراكز الشرطة ودائرة السجل المدني وهو يوفر التمثيل القانوني من أجل مصادقة الأحوال الشخصية.

جلسات التوعية التي تستهدف النازحين في مراكز الإيواء والمراكز المجتمعية حول قضايا تتعلق بالتوعية بأهمية حمل وثائق الأحوال الشخصية وتسجيل المواليد.



قطاع الحماية / العدد 1





ا**لمنسق:** أجمل خيبار*ي* khybari@unhcr.org

قطاع الحماية / العدد 1